

الوسيط في المذهب

بالنشر والتعريض للرياح ضمن .

وإن كان لا ينتفي الدود إلا بأن يلبسه ويعبق به ربح الآدمي فله لبسه \$ السبب الخامس الانتفاع .

فإذا لبس الثوب أو ركب الدابة ضمن إلا أن يلبس الثوب لدفع الدود أو ركب الدابة ليدفع الجموح عند السقي .

وكذلك إذا أخذ الدراهم ليصرفها إلى حاجته ضمن بالأخذ وإن لم يصرفه إلى حاجته . وقال أبو حنيفة لا يضمن بمجرد الأخذ .

ونحن نزيد على هذا فنقول لو حل ختم الكيس ضمن ما في الكيس لأنه يعد خيانة على الكيس . وهل يضمن الكيس في نفسه فيه وجهان .

أما حل عقدا على الكيس من نفس الكيس أو من خيط وأعادته لم يضمن لأن ذلك لا يعد خيانة .

ولو أخرج الدابة ليركبها فلم يركبها ضمن .

ولو نوى إخراج الدابة وأخذ الدراهم فلم يأخذ ولم يخرج لا يضمن